

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2013  
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
  - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

**المادة (1)**

تطبق المواصفة القياسية الإماراتية رقم (UAE.S 5010-3:2013) بشأن "بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية- الجزء الثالث: أجهزة التبريد المنزلية"، مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة (2)**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (180) يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 12 / صفر / 1435 هـ

الموافق: 15 / ديسمبر / 2013 م